الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

30 مارس 2003	السنة 45	العدد 1043

المحتـوى

1 – قوانين و أوامر قانونية

14 يناير 2003 قانون رقم : 2003 - 05 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية 175

2 – مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية:

07 يناير 2003 مرسوم رقم : 2003 - 008 المحدد لصلاحيات وزير التهذيب الوطني و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه. 181

III - إشعارات
IV - إعلانات

1 – قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم : 005/03 بتاريخ 14 يناير 2003/ المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ.
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

الفصل الأول ترتيبات عامة

المادة الأولى :تحدد ترتيبات هذا القانون القواعد التي تحكم النظام الأساسي للصناع التقليديين ومنظمات الصناعة التقليدية وكذلك شروط مزاولة النشاطات المتعلقة بالصناعة التقليدية من طرف الأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين.

المادة2 :يقوم نشاط الصناعة التقليدية علي استخراج و إنتاج وتحويل المواد أو تقديم الخدمات عن طريق استخدام أساليب فنية تتطلب تكوينا يكتسب أساسا عن طريق الممارسة.

ويمكن أن يكون هذا النشاط مدنيا أو تجاريا وعليه أن يكون مدرجا ضمن لائحة نشاطات الصناعة التقليدية التي يتم تحديدها ومراجعتها بمقرر من الوزير المكلف بالصناعة التقليدية ، وبشرط أن يكون هذا النشاط ممارسا من حيث الأساس من طرف الصانع التقليدي سواء بشكل مباشر أو بإشرافه ضمن مقاولة للصناعة التقليدية كما يحددها هذا القانون .

المادة3 : إن نمط إنتاج الصناعة التقليدية يكون في الأساس يدويا ،دون أن يتنافى ذلك مع استخدام الآلات و الأدوات الميكانيكية و الألكتروميكانيكية والكهربائية أو الألكترونية.

لا تعتبر من الصناعات التقليدية النشاطات الزراعية و الصيد و النقل و التجارة والنشاطات الفكرية البحتة.

المادة 4: يعتبر صانعا تقليديا كل شخص طبيعي يمارس بصفة رئيسية صناعة تقليدية بمفهوم هذا القانون ، ويمكن للصناع التقليدين أن يكونوا مستقلين أو صناعا مستخدمين أو عمال صناعة تقليدية. وتبعا لمستوى مهاراتهم يمكن أن يكونوا صناعا معلمين أو صناعا متخصصين .

المادة 5 : يعتبر صانعا حرا كل عامل مستقل إذا كانت لديه الكفاءات المهنية المطلوبة
و يمارس بصفة رئيسية لحسابه الخاص، بمفرده أو بمساعدة أعضاء أسرته أو معاونيه، نشاطا من أنشطة الصناعة التقليدية لغرض الاكتساب .

المادة 6 : يعتبر صانعا معلما كل صانع تقليدي له مهارة مهنية مشهورة و بالإضافة إلي نشاطه، يعلم الصناعة التقليدية لأفراد آخرين يسمون صناعا متدربين .

المادة 7:ويسمي عامل صناعة تقليدية الشخص المستخدم في مقاولة للصناعة التقليدية والذي توجد لديه مهارة مهنية .

المادة 8 : يعتبر صناعا متدربين الأفراد المرتبطون بعقد تدريب ينص علي التزام صانع معلم تعليمهم مهنة بواسطة الممارسة، وكذلك التلاميذ المكونون أو الذين هم في وضع تكوين في مراكز التكوين المهني المعتمدة لهذا الغرض .

لا تتأتى صفة الصانع التقليدي لأي فاعل اقتصادي يمارس نشاط الصناعة التقليدية بصفة مؤقتة أو ثانوية.

لا يجوز الاستحقاق بصفة الصانع التقليدي إلا لمن يمارس فعليا نشاط الصناعة التقليدية وفق الشروط المحددة في المادة 5 أعلاه .

المادة 9:تعتبر مقاولة للصناعة التقليدية كل وحدة تمارس نشاط صناعة تقليدية طبقا لمفهوم هذا القانون، على أن توجد ضمن لائحة نشاطات الصناعة التقليدية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه .

المادة 10:لا يمكن لمقاولة الصناعة التقليدية أن تكتسي سوى شكل.تعاونية أو اتحاد تعاونيات أو شركة ذات مسؤولية محدودة على شريك واحد أو شركة ذات مسؤولية محدودة على شريكين أو أكثر أو تجمع ذي نفع اقتصادي .

وباستثناء التعاونيات وجميع أشكال تجمعاتها فإن مقاولة الصناعة التقليدية تكتسي طابعا تجاريا.

المادة11: يعترف لمقاولة الصناعة التقليدية بصفة تعاونية إذا تم إنشاؤها بشكل اختياري من طرف

شخصيات طبيعية أو اعتبارية وضعت جزءا من ممتلكاتها لتحقق معا هدفا اجتماعيا محددا لغرض غير تجاري .

تخضع التجمعات التعاونية في الصناعة التقليدية لنفس النظم التي تخضع لها تعاونيات الصناعة التقليدية كما تخضع لترتيبات القانون المتعلق بالتعاون ونصوصه التطبيقية إلا باستثناءات صريحة ينص عليها هذا القانون .

المادة12: تتميز الشركة ذات المسؤولية المحدودة على شريك واحد أو الفردية بعدد من المستخدمين لا يزيد على عشرة ، وبقيمة موجودات لا تتجاوز سبعة ملايين أوقية، لا تحسب ضمنها قيمة الموجودات الثابتة .

المادة13: تحتسب مقاولة الصناعة التقليدية شركة ذات مسؤولية محدودة على شريكين أو أكثر عندما يكون الشركاء فيها من الصناع التقليديين خاصة أو من صناع تقليديين و ناشطين اقتصاديين ، على أن لا يتحمل هؤلاء الخسائر إلا بقدر مشاركاتهم .
وفي حالة اشتراك صناع تقليديين وناشطين اقتصاديين فمن اللازم أن يكون نصف رأس المال ملكا للصناع التقليديين، وسيحدد الحد الأدنى لرأسمال هذه الشركات بنص تنظيمي .

المادة14: يجوز لصانعين تقليديين فأكثر و لمقولات الصناعة التقليدية إنشاء تجمع ذي نفع اقتصادي لفترة محددة أو غير محددة من أجل توفير الوسائل الكفيلة بتسهيل وتنمية النشاط الاقتصادي أو تحسين نتائج نشاطاتهم المتعلقة بالصناعة التقليدية .

المادة15: إن ممارسة عدة أنواع من النشاط لا يتعارض مع اكتساب صفة مقاولة الصناعة التقليدية بشرط أن يكون النشاط الأساسي لها صناعة تقليدية .
ويمكن لمقاولة الصناعة التقليدية أن تمارس نشاطا تجاريا مرتبطا بإنتاجها .

الفصل الثاني: فروع نشاطات الصناعة التقليدية

المادة 16: تشمل فروع نشاط الصناعات التقليدية :
- أعمال البناء والتأثيث
أعمال الصناعات المعدنية و الآلات والأدوات
خدمات مختلفة والصيانة والإصلاح
صناعة الحلي والمجوهرات
صناعة المواد الغذائية والمشروبات
أعمال الخشب و المواد النباتية
صناعة الأحجار والطين ومواد معدنية غير حديدية
صناعة النسيج، والملابس ، والجلود
صناعة المواد الكيميائية
التجميل والحلاقة

المادة 17 : يمكن لكل فرع من الفروع الواردة في قائمة نشاطات الصناعات التقليدية المشار إليها في المادة السابقة من هذا القانون أن يجزأ إلى عدة حرف أو نشاطات في الصناعة التقليدية .
تنشأ المنظمات المهنية للصناع التقليديين في إطار كل فرع أو حسب معايير التناسب بين نشاطات صناعة تقليدية لا تنتمي إلى نفس الفرع .
تحدد لائحة نشاطات الصناعة التقليدية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، قائمة النشاطات المتعلقة بكل فرع .

الفصل III المنظمات المهنية للصناعة التقليدية

المادة18:يمثل الصناع التقليديون بواسطة منظماتهم المهنية المنصوص عليها بموجب التصميم التنظيمي الذي يحدده هذا القانون .
ويشتمل هذا التصميم على التشكيلات التالية :
غرفة وطنية للصناعة التقليدية والحرف
اتحادية وطنية للصناعة التقليدية التراثية
اتحادية وطنية للصناعة التقليدية النسوية
اتحادية وطنية للحرف العصرية
اتحادية جهوية للصناعة التقليدية والحرف
اتحاد المقاطعة لتعاونيات الصناعة التقليدية والحرف

التجمع شريطة التداول [illegible] الإجراءات المحددة بهذا الخصوص.

المادة 28: يجب مسك محاسبة للشركات التعاونية وفق قواعد المحاسبة التجارية في سجلات يحدد نموذجها بمقرر [illegible] المكلف بالصناعة التقليدية [illegible]

[illegible]

المادة [illegible]: شروط ممارسة نشاطات الصناعة التقليدية [illegible] الصناع [illegible] في [illegible] مقتضيات [illegible] المادة 7 أعلاه [illegible] الاستفادة من إجراءات الدعم المرتبطة بالمهنة.

[illegible] التسجيل في سجل الصناع التقليديين إجراء فردي و شخصي.

تلزم مقاولات الصناعة التقليدية بتسجيل أرقام [illegible] في السجل الوطني لمقاولات الصناعة التقليدية [illegible] الصناعة التقليدية.

[illegible] الصناعة التقليدية [illegible] التسجيل في السجل [illegible]

[illegible]

[illegible] الصناعة التقليدية إذا لم يكن يحمل الجنسية الموريتانية إلا بترخيص من الوزير المكلف بالصناعة التقليدية بعد استيفاء الشروط و الترتيبات القانونية و التنظيمية التي تنظم الهجرة و ذلك من أن مجال نشاط المقاولة لا يتوفر فيه المواطنون على المهارة المهنية المطلوبة.

المادة [illegible]: عند الاقتضاء، يلزم مسيرو مقاولات الصناعة التقليدية بتعيين مفوض واحد أو عدة

مفوضين للحسابات في الآجال والأشكال التي ينص عليها القانون.

يلزم مسيرو مقاولات الصناعة التقليدية المواظبة بإعداد كشف محاسبي كامل لنشاطات مؤسساتهم وتقديم هذا الكشف كلما طلبت السلطات المختصة ذلك.

يتعين على مقاولات الصناعة التقليدية إظهار أرقام التسجيل و مراجع رخص الممارسة على وثائقهم.

المادة35 : كل إنهاء للنشاط في مقاولة للصناعة التقليدية ، يجب أن يشعر به كتابيا مدير الصناعة التقليدية ، في اجل لا يتعدى شهرا ابتداء من تاريخ توقف هذا النشاط.

يلزم أن يتم إنهاء النشاط طبقا لإجراءات التصفية التي ينص عليها القانون لضمن حقوق الدائنين.

المادة 36 : تنشأ بطاقة مهنية لصانع تقليدي يعتد بها في الصناعة التقليدية وتسلم من طرف الإدارة المكلفة بالصناعة التقليدية.

المادة 37 : تحدد لجنة تعاونية للعمل تسلم بموجبها بطاقة التعهد شروط الكفاءة المهنية لصناع التكوين وكذا معايير الجودة في منتجات و خدمات الصناعة التقليدية ويتحدد تشكيل و تنظيم و صلاحيات اللجنة المذكورة بموجب مقرر من الوزير المكلف بالصناعة التقليدية .

المادة 38 : يبقي التكوين و تنفيذ عقود التدريب في مجال الصناعة التقليدية خاضعين لمقتضيات قانون الشغل المتعلقة بالتدريب المهني.

إلا أن هذه الترتيبات تكمل بما يلي:

يجب أن يتم التدريب في الصناعة التقليدية مباشرة لدى صانع معلم أو تحت إشرافه لكل طرف من الأطراف المتعاقدة حق إلغاء عقد التدريب دون تقديم تعويضات، شريطة إبلاغ الطرف الآخر بقرار الإلغاء قبل ذلك بشهر.

و في هذه الحالة يحق للمتدرب التغيب نصف وقت التدريب.

المادة 39 : يحق للوزير المكلف بالصناعة التقليدية والوزير المكلف بالتكوين المهني منح رخصة بموجب مقرر مشترك لإنشاء مراكز خاصة بالتكوين في مجال الصناعة التقليدية وذلك من أجل الحفاظ على الطابع الخاص للصناعة التقليدية الموريتانية ومهاراتها .

تحدد شروط اعتماد هذا النوع من المراكز بالطرق التنظيمية.

الفصل V المخالفات و العقوبات:

المادة40: تخضع مزاولة نشاطات الصناعة التقليدية و مقاولاتها بجميع أشكالها لمراقبة إدارة الصناعة التقليدية.

يمكن أن يؤسس معاينة المخالفة على الصناع التقليديين ومسيري مقاولات الصناعة التقليدية بمحاضر تحرر من طرف الأعوان المؤهلين لهذا الغرض.

المادة 41: تعاقب مخالفة واحدة من الأوجه التي تمارس بحرية المراقبة والمنصوص عليها في المادة 40 أعلاه ، بانتداب القوانين المعمول بها في هذا الشأن و نصوصه التطبيقية أو الناتجة عن الانتساب إلى المنظمات المهنية للصناعة التقليدية.

يمكن أن تكون كل مخالفة محددة في هذا الفصل موضع تصالح .

المادة 43: تعاقب المخالفات المتعلقة بشروط رخصة الممارسة بغرامة تتراوح بين 10.000 و 30.000 أوقية تصحب بانذار من أجل تصحيح الوضعية في أجل شهرين.

و في حالة عدم التصحيح في الوقت المحدد يتعرض الشخص المخالف لإجراء يقضي بإنهاء مؤقت

لنشاطاته بمقرر معلل من الوزير المكلف بالصناعة التقليدية.

المادة 44: تعاقب مخالفات التسيير، مع احتمال المتابعة القضائية، بغرامة تتراوح ما بين 20.000 و 50.000 أوقية.

تطبق هذه العقوبة على المسيرين و أعضاء الهيئات الإدارية للمنظمات المهنية و مقاولات الصناعة التقليدية.

تعاقب مخالفات التسيير النابعة من إرادة الاحتيال و التزوير و المتعلقة بممتلكات المنظمات المهنية للصناعة التقليدية بغرامة تتراوح بين 50.000 و 100.000 أوقية و سجن لمدة تتراوح ما بين ثلاثة إلى ستة أشهر.

المادة 45: تعتبر مخالفات في مجال التسيير التصرفات التالية:

القبول و الممارسة و الاحتفاظ بوظيفة مفوض الحسابات بالرغم من عدم الملاءمة القانونية .

التصريح المزور فيما يتعلق بالحصص الاجتماعية والمساهمات.

الإعلام الكاذب المقدم أو المؤكد عن قصد من طرف مفوض للحسابات أو امتناعه من إبلاغ الهيئات القيادية بالوقائع التي تبدو مخالفة و التي يطلع عليها بمناسبة مزاولة مهامه.

الإهمال من طرف الهيئات القيادية لاستدعاء مفوض الحسابات بمناسبة انعقاد الجمعيات العامة.

إعاقة عمليات الرقابة والمراجعة التي يقوم بها أعضاء الهيئات القيادية.

توزيع أرباح وهمية أو إعداد تقارير مزورة.

عدم قيام الأشخاص القيادية ، بغرض إخفاء الحقيقة، بإعداد تقارير صياغية

و إعداد الحصيلة و تقارير مفوض الحسابات أو محاضر الجمعيات العامة بغية

إرسال هذه الوثائق إلى المشاركين.

التصديق على وقائع كاذبة من طرف القيادات في عقود التسيير.

الأخطاء المرتكبة من طرف المصفين في إطار ممارسة مهامهم .

المادة 46: تعاقب مقاولات الصناعة التقليدية في حالة عدم احترامها للنصوص القانونية في مجال الصحة والضمان الاجتماعي و النظافة بغرامة تتراوح بين 5.000 و 20.000 أوقية بالإضافة إلى إنذار لمطابقة القانون في أجل ثلاثة أشهر.

و عند انقضاء هذا الأجل دون الانصياع للإنذار يمكن أن تضاعف الغرامة و أن تتعرض المقاولة للإغلاق المؤقت بقرار معلل من طرف الوزير المكلف بالصناعة التقليدية.

المادة 47: إن المخالفات والخروقات لترتيبات هذا القانون و نصوصه التطبيقية تلاحظ، بواسطة محاضر يعدها وكلاء إدارة الصناعة التقليدية أو أي وكيل مخت

الفصل VI أحكام نهائية

المادة48: على المقاولات التي تتعاطى ممارسة نشاطات الصناعة التقليدية و التجمعات التعاونية للصناعة التقليدية الموجودة قبل هذا القانون أن تتطابق مع أحكامه في أجل سنة اعتبارا من تاريخ إصداره.

المادة 49: تتحدد،بمراسيم إجراءات تطبيق هذا القانون.

المادة50 :يلغى هذا القانون و يحل محل الأحكام السابقة المنافية.

المادة 51: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال و ينفذ كقانون للدولة.

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد أحمد الطايع

الوزير الأول
الشيخ العافية ولد محمد خونا

II – مراسيم – مقررات - قرارات

وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية:

مرسوم رقم : 2003 - 008 المحدد لصلاحيات وزير التهذيب الوطني وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى : تطبيقا لترتيبات المرسوم 93 . 075 بتاريخ 6 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية ، والمحدد لطرق تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية ، فإن هذا المرسوم يهدف إلى تحديد صلاحيات وزير التهذيب الوطني ، وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه .

المادة 2 : تتمثل المهمة العامة الموكلة لوزير التهذيب الوطني في تصور وتنسيق وضمان متابعة تنفيذ السياسة التعليمية للحكومة ، وكذا العمل على ترقية قطاع التعليم الخاص والبحث العلمي .

أ - على مستوى التصور . فإن وزير التهذيب الوطني :

- يقترح الاستراتيجيات والبرامج الخاصة بتنمية قطاع التهذيب . ويقدمها للحكومة للمصادقة عليها .
- يحدد برامج التعليم وشروط افتتاح مؤسسات التعليم والتكوين العمومية والخصوصية الخاضعة لوصايته وشروط الالتحاق بها .
- يعمل على توجيه الطلاب نحو مختلف الشعب ، حسب حاجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد
- يعطي ويجدد ويقطع منح التعليم والتكوين ،
- ينظم الامتحانات الوطنية ويشرف عليها ،

ب – على مستوى التنسيق . فإن وزير التهذيب الوطني:

- يحدد بالتعاون مع القطاعات الفنية ذات الصلة بالتهذيب الاستراتيجيات شبه القطاعية وبرامجها الاستثمارية ، ويسهر بالتشاور - مع الوزارات المكلفة بالاقتصاد والمالية - على دمجها في برامج تنمية قطاع التهذيب .
- ينسق مع الوزارات المعنية النشاطات ذات الصلة بالصحة المدرسية والتكوين المهني .
- ينسق النشاطات المتعلقة بالبحث العلمي .
- يجري التحاليل الهادفة إلى تحسين نوعية النظام التربوي .

ج – على مستوى المتابعة . فإن وزير التهذيب الوطني:

- يعد تقريرا للحكومة حول مدى تنفيذ الإصلاحات التعليمية .
- يعد تقريرا ويقدمه للحكومة حول تحضيرات الافتتاحات المدرسية والجامعية .

المادة 3 : لتنفيذ مسؤولياته العامة كما هي محددة في المادة 2 ، فإن وزير التهذيب الوطني يستعين بديوان وأمانة عامة ومديريات ومؤسسات عمومية وهيئات خاضعة لوصايته بحكم القوانين والنظم .

المادة 4 : يشكل المجلس الأعلى للتهذيب هيئة استشارية تعطي آراءها حول السياسة التهذيبية الوطنية وتقدم اقتراحات في هذا الصدد لوزير التهذيب الوطني . سيحدد مرسوم تشكلة ونظام وتسيير هذا المجلس .

المادة 5 : تضم وزارة التهذيب الوطني :

ديوانا يتكون من :

- مكلف بمهمة
- مستشارين فنيين
- مفتشية عامة للتهذيب الوطني
- كتابة خاصة

أمانة عامة

مديريتين عامتين :

- المديرية العامة للتعليم الأساسي والثانوي ، وتضم : مديرية التعليم الأساسي، مديرية التعليم

الثانوي ، وأربع عشرة مديرية جهوية للتهذيب الوطني من بينها اثنتان في نواكشوط ،

- المديرية العامة للتعليم العالي والفني وللبحث العلمي ، وتضم : مديرية التوجيه والعلاقات مع المؤسسات ، ومديرية البحث العلمي والشؤون الأكاديمية .

ست (6) مديريات :

- مديرية الإصلاح والاستشراف
- مديرية الامتحانات والتقييم
- مديرية المصادر البشرية
- مديرية المالية والتجهيزات المدرسية
- مديرية ترقية التعليم الخاص
- مديرية دعم الكفالات المدرسية والتربية الصحية والغذائية

جامعة نواكشوط ، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ، تتمتع باستقلالية إدارية ومالية ، أنشئت وتسير بموجب الأمر القانوني رقم 81 . 208 بتاريخ 16 سبتمبر 1981 ونصوصه المعدلة

المعهد التربوي الوطني ، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ، تتمتع باستقلالية إدارية ومالية ، أنشئت بموجب المرسوم رقم 74 . 179 بتاريخ 5 أغسطس 1974

المدرسة العليا للتعليم ، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ، تتمتع باستقلالية إدارية ومالية ، أنشئت وتسير بموجب المرسوم رقم 70 . 261 بتاريخ 25 سبتمبر 1970 ونصوصه المعدلة

المعهد الوطني لدعم ترقية التكوين الفني والمهني ، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ، تتمتع باستقلالية إدارية ومالية ، أنشئت بموجب المرسوم رقم 2002 . 053 بتاريخ 16 يونيو 2002

المركز العالي للتعليم التقني ، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع باستقلالية إدارية ومالية ، أنشئت بموجب المرسوم رقم 82 . 066 بتاريخ 27 مايو 1982

مؤسسات التعليم الفني والمهني ، وهي مؤسسات عمومية ذات طابع اداري ، تتمتع باستقلالية إدارية ومالية ، طبقا للمرسوم رقم 98 . 056 بتاريخ 26 يوليو 1998

مدرستي تكوين المعلمين واللتين يحدد مقرر من وزير التهذيب الوطني تسييرهما ،

مؤسسات أو معاهد التكوين التي ستنشأ مستقبلا والتي قد توكل إليه وصايتها ،

المادة 6 : ديوان الوزير :

يضم ديوان الوزير :

1 - مكلفا بمهمة خاضعا لسلطة الوزير ، يعنى بكل إصلاح أو دراسة أو مهمة توكل إليه من طرف الوزير

2 - مستشارين فنيين مكلفين بمهام دائمة أو خاصة يوكلها الوزير إليهم ، ويقدمون آراءهم حول مختلف القضايا المطروحة عليهم وتتوزع صلاحياتهم كما يلي:

- مستشار فني مكلف بالتعليم الأساسي ؛
- مستشار فني مكلف بالتعليم الثانوي ؛
- مستشار فني مكلف بالتعليم العالي والفني ؛
- مستشار فني مكلف بالتعليم الحر ؛
- مستشار قانوني ؛

3 - مفتشا عاما للتهذيب الوطني مكلفا بالمهام التربوية والإدارية التالية :

يحدد مناهج ومواصفات التكوين ؛

ينجز الدراسات ذات الطابع التربوي ؛

يعد مناهج وخطط تكوين المدرسين حول محتويات البرامج التعليمية ؛

يتأكد من مطابقة الكتب المنجزة مع البرامج الرسمية ؛

يتصور ويتابع مشاريع التحديث التربوي ويدمجها في ميدان التكوين الأولي ؛

يراقب التسيير التربوي للمؤسسات العمومية والخصوصية ؛

يعمل على متابعة استخدام الأدوات التربوية ؛

ينمي الطرق التربوية العلاجية ؛

يعد وينشر التوجيهات المتعلقة بالبرامج والطرق التربوية ؛
يتأكد من فعالية تسيير النشاطات التربوية ، لجميع المصالح والهيئات الخاضعة للوصاية ومطابقتها مع خطط عمل القطاع ؛
يحدد التوقيت والضوارب ، بالتعاون مع المديريات المعنية ويقترحها على وزير التهذيب الوطني ؛
يقترح على وزير التهذيب الوطني كل إجراء ، من شأنه أن يرفع من مستوى التعليم ، ويحسن من مردودية المدرسين والمفتشين ، ومن البرامج والطرق التربوية؛
يسهر على الرقابة الإدارية للمؤسسات المدرسية ؛
يمارس الرقابة الإدارية على المديريات المركزية والجهوية والمؤسسات الخاضعة للوصاية ؛
ويساعد المفتش العام مفتشان :
مفتش مكلف برقابة التسيير ومفتش مكلف برقابة ومتابعة العمل التربوي ؛
المفتش المكلف برقابة التسيير وهو برتبة مدير، يساعده في مهمته رئيسا قطاعين ، برتبة رؤساء مصالح، أحدهما مكلف برقابة المؤسسات المدرسية العمومية والخصوصية، والآخر بالإدارة المركزية والجهوية
المفتش المكلف برقابة ومتابعة العمل التربوي وهو برتبة مدير ، يساعده في مهمته أربعة رؤساء قطاعات برتبة رؤساء مصالح ، يكلف واحد منهم بالتعليم الأساسي وواحد مكلف بالتعليم الثانوي وواحد مكلف بالتعليم الفني وواحد بتنمية التحديثات التربوية ؛

4 - كتابة خاصة تسير القضايا الخاصة بالوزير ، ويرأسها كاتب خاص برتبة رئيس مصلحة

المادة 7 : الأمين العام :

إن الأمين العام بوصفه المعاون الرئيس للوزير ، مكلف تحت سلطة الوزير ، بضمان التنسيق بين مصالح القطاع ومتابعة دراسة قضايا القطاع في مختلف مراحلها والسهر على إعطاء هذه الدراسة كل العناية الضرورية . يتابع تطبيق مختلف الإجراءات المتخذة من طرف الوزير . يفوض للأمين العام توقيع مختلف الوثائق الإدارية باستثناء القرارات والمقررات الوزارية . تتبع المصالح التالية مباشرة للأمين العام :

1 – مصلحة المعلوماتية ، تتلخص صلاحياتها في السهر على توحيد الأدوات المعلوماتية للوزارة ، والمشاركة في إعداد خطط لتكوين فنيين في المعلوماتية والمكتبية ، وكذا التكوين الأولي لعمال الوزارة على الأداة المعلوماتية . كما أنها مكلفة كذلك بالسهر على احترام القطاع لتطبيق استراتيجية الحكومة في ميدان التقنيات الجديدة والإعلام والمواصلات .

2 - مصلحة مكلفة بالإعلام والاستقبال والعلاقات مع الجمهور ، تتلخص صلاحياتها في السهر على توجيه الزوار نحو مختلف مصالح الوزارة وتزويدهم بالمعلومات الصادرة عن القطاع .

3 - مصلحة مكلفة بالسكرتاريا المركزية ، تتلخص صلاحياتها في استقبال البريد الوارد إلى الوزارة وتسيير وثائق القطاع ،

4 – مصلحة المحاسبة المركزية ، ويحدد صلاحياتها المرسوم رقم 80 . 148 الصادر بتاريخ 8 يوليو 1980 المنشئ لمصلحة مركزية للمحاسبة في القطاعات الوزارية .

المادة 8 : المديرية العامة للتعليم الأساسي والثانوي :

تكلف المديرية العامة للتعليم الأساسي والثانوي ب :
قيادة ومتابعة تنفيذ الإصلاحات في مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي ؛
تنفيذ السياسة المتعلقة بالمدارس ؛
تنظيم ومتابعة الدراسة في التعليم الأساسي والثانوي ؛
إعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بتنظيم وتسيير المدارس ؛

ترشيد المصادر البشرية والمالية والمادية المتاحة ؛
إعداد تصورات سنوية للحاجات من الأشخاص لكل ولاية وإحالتها إلى مديرية المصادر البشرية لإجراء التحويلات ؛
المشاركة في الإشراف على تطبيق الخريطة المدرسية على مستوى الولايات والمشاركة في تحضير توقعات الافتتاح المدرسي ؛
تحديد الحاجات من الوسائل التعليمية والتربوية ؛
المشاركة في تصور ومتابعة مشاريع التحديث التربوي؛
العمل على تنمية مشاركة المجموعات في ميدان التعليم؛
تنسيق التكوين الأولي للمدرسين ؛
تحديد الحاجات من التكوين الأولي والمستمر للأشخاص المدرسين ، وكذا التأطير والإدارة التربوية المساعدة في رسم سياسة للحياة المدرسية وللوقاية والعمل الصحي لصالح التلاميذ والمشاركة في تنفيذها؛
تنمية النشاطات الاجتماعية والتهذيبية والثقافية ؛
إعداد استراتيجيات للدمج لصالح الأطفال ذوي الحاجات الخاصة ، بالتشاور مع الشؤون الاجتماعية

يرأس المديرية العامة للتعليم الأساسي والثانوي ، مدير عام يساعده مديران على المستوى المركزي : مدير مكلف بالتعليم الأساسي ، وآخر مكلف بالتعليم الثانوي و14 مديرا جهويا للتهذيب الوطني ؛

1 – مديرية التعليم الأساسي : وتضم المصالح التالية:

• مصلحة الوسائل التعليمية : تقود وتتابع تطبيق الإصلاحات في مؤسسات التعليم الأساسي ، تشارك في الإشراف على تطبيق الخريطة المدرسية على مستوى الولايات وفي إعداد توقعات الافتتاح المدرسي . تحدد الحاجات من الوسائل التعليمية والتربوية وتشارك في تصور ومتابعة مشاريع التحديث التربوي . تنسق التكوين الأولي للأشخاص المدرسين وتحدد – بالتشاور مع المفتشية العامة - الحاجات من التكوين الأولي والمستمر للمدرسين والمؤطرين والمشرفين التربويين ؛

وتضم قسمين :
قسم الخريطة المدرسية ؛
قسم متابعة المعلمين ،

• مصلحة الإنعاش التربوي والاجتماعي والثقافي ، مكلفة بالمشاركة في تصور ومتابعة مشاريع التحديث التربوي ، وترقية مشاركة المجموعات في ميدان التعليم . وتساعد في تحديد سياسة الحياة المدرسية والوقاية والعمل الصحي لصالح التلاميذ والمشاركة في تطبيقها ، وكذا تنمية النشاطات الاجتماعية والتهذيبية والثقافية . وتعد استراتيجيات دمج الأطفال ذوي الحاجات الخاصة بالتشاور مع الشؤون الاجتماعية ، وتتخذ الإجراءات الرامية إلى مشاركة المجموعات في العملية التربوية ،

وتضم هذه المصلحة ثلاثة أقسام :
قسم المكتبات ،
قسم النشاطات الثقافية والاجتماعية التهذيبية ،
قسم الدمج والتعليم المتخصص ،

2 – مديرية التعليم الثانوي : وتضم المصالح التالية :

• مصلحة الوسائل التعليمية : تقود وتتابع تنفيذ الإصلاحات في مؤسسات التعليم الثانوي . وتشارك في الإشراف على تطبيق الخريطة المدرسية على مستوى الولايات وفي إعداد توقعات الافتتاح المدرسي . تحدد الحاجات من الوسائل التعليمية والتربوية وتشارك في تصور ومتابعة مشاريع التحديث التربوي . تنسق التكوين الأولي للأشخاص المدرسين وتحدد – بالتشاور مع المفتشية العامة - الحاجات من التكوين الأولي والمستمر للمدرسين والمؤطرين والمشرفين التربويين؛

وتضم هذه المصلحة قسمين :
قسم الخريطة المدرسية ؛
قسم متابعة المدرسين ،

• مصلحة الإنعاش التربوي والاجتماعي والثقافي ، مكلفة بالمشاركة في تصور ومتابعة مشاريع التحديث التربوي ، وترقية مشاركة المجموعات في ميدان التعليم . وتساعد في تحديد

سياسة الحياة المدرسية والوقاية والعمل الصحي لصالح التلاميذ والمشاركة في تطبيقها ، وكذا تنمية النشاطات الاجتماعية والتهذيبية والثقافية . كما أنها مكلفة كذلك بالعمل على مشاركة المجموعات في العملية التربوية ، وتضم هذه المصلحة قسمين :

قسم المكتبات والمخابر وقاعات المعلوماتية ،

قسم النشاطات الثقافية والاجتماعية التهذيبية ،

- مصلحة الشؤون المدرسية : تطبق السياسة المتعلقة بالمدارس وتنظم متابعة دراسة التلاميذ . تعد ملفات للتلاميذ وتضمن متابعة منح التعليم الثانوي ؛

3 - المديريات الجهوية للتهذيب الوطني :

تكلف المديريات الجهوية للتهذيب الوطني ب :

إعداد برنامج سنوي للعمل الإداري والتربوي مع ميزانيته ؛

ضمان متابعة تنفيذ الإصلاح ؛

تسيير الخريطة المدرسية للولاية ، وترشيد شبكة المدارس باعتبار فتح مدارس وغلقها والتجميعات التربوية ؛

إعداد التوقعات السنوية وتحويل الوسائل حسب حاجة كل مدرسة ؛

إعداد وتسيير تحويلات المعلمين والأساتذة ومديري المدارس على المستوى الجهوي ؛

تخطيط وتنسيق وتحليل التفتيشات الإدارية والتربوية في المدارس والإعداديات والثانويات ؛

إجراء التقويم التنقيطي للعمال ؛

تحديد الحاجات من التكوين المستمر ؛

تخطيط وتنسيق وإنعاش حصص الإنعاش التربوي في المدارس والإعداديات والثانويات ؛

إجراء التكوينات الضرورية للرفع من مستوى المدرسين ؛

تنمية ودعم التحديثات التربوية ؛

ضمان ترقية النشاطات الاجتماعية التهذيبية في المدارس والإعداديات والثانويات ؛

يرأس كل مديرية جهوية للتهذيب الوطني مدير يعين بمرسوم ، وتضم أربع مصالح ومفتشيات مقاطعية للتهذيب الوطني :

- مصلحة التعليم الأساسي : وهي مكلفة بقضايا تنفيذ الإصلاح ومتابعة التأطير التربوي وتحديد الحاجات من التكوين المستمر ومتابعة تنفيذها. وتضم المصلحة ثلاثة أقسام :

قسم تفتيش المدارس والأشخاص ،

قسم التكوين المستمر والتحديث التربوي ،

قسم الخدمات الاجتماعية التهذيبية ،

- مصلحة التعليم الثانوي : وهي مكلفة بقضايا تنفيذ الإصلاح ومتابعة التأطير التربوي وتحديد الحاجات من التكوين المستمر ومتابعة تنفيذها . وتضم هذه المصلحة ثلاثة أقسام :

قسم تفتيش المؤسسات والأشخاص ،

قسم التكوين المستمر والتحديث التربوي ،

قسم الخدمات الاجتماعية التهذيبية ،

- مصلحة الخريطة المدرسية والإحصاءات : مكلفة بتسيير الخريطة المدرسية للولاية وترشيد شبكات المدارس باعتبار فتح وغلق المدارس والتجميعات التربوية . كما تعد التقديرات السنوية وتحويل الوسائل حسب حاجة كل مدرسة . وتضم هذه المصلحة قسمين :

قسم جمع المعطيات والإحصاءات ،

قسم الاستشراف ،

- مصلحة المصادر البشرية والمادية : مكلفة بالقضايا المتعلقة بتسيير الأشخاص والمصادر المالية الموضوعة تحت تصرف المديريات الجهوية ، وتضم ثلاثة أقسام :

قسم الميزانية واللوازم ،

قسم الأشخاص ،

قسم البنايات المدرسية ،

وتشمل كل مديرية جهوية عددا من المفتشيات بعدد المقاطعات الموجودة في كل ولاية ، وتسمى هذه المفتشيات "المفتشيات المقاطعية للتهذيب الوطني". وهي مكلفة بالتأطير التربوي عن قرب . يعين مفتشو المقاطعات بمقرر من وزير التهذيب الوطني .

المادة 9 : المديرية العامة للتعليم العالي والفني وللبحث العلمي

تكلف المديرية العامة للتعليم العالي والفني وللبحث العلمي ب :

تحديد الأهداف المطلوب بلوغها على مستوى التعليم العالي انطلاقا من السياسة التعليمية ، بالتعاون مع المديريات والهيئات المعنية ؛

متابعة تنظيم وتنمية التعليم العالي ؛

متابعة تنفيذ المؤسسات العمومية للتعليم العالي والفني التابعة لوصاية الوزارة لالتزاماتها ؛

تحديد وتنسيق النشاطات المتعلقة باكتتاب مدرسي التعليم العالي ؛

ضمان تنمية نشاطات التعاون بين الجامعات ؛

ضمان تنسيق ومتابعة نشاطات البحث ؛

تحديد الشعب والأقسام والتخصصات التي تستجيب لمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومواءمة أفضل بين التكوين والتشغيل ؛

توجيه الطلاب قبل احتجاجات البلد ؛

إرهيل الطلاب بمختلف شعب التعليم العالي والفني ؛

تأهيل سياسة منح التعليم العالي والفني ؛

متابعة تسيير الطلاب الذين وافق لتوجيههم ؛

تنسيق نشاطات المتابعة لدمج حاملي الشهادات ؛

يرأس المديرية العامة للتعليم العالي والفني وللبحث العلمي مدير عام يساعده مديران : يكلف أحدهما بالبحث العلمي والشؤون الأكاديمية ، ويكلف الآخر بالتوجيه والعلاقات مع المؤسسات ؛

1 – مديرية التوجيه والعلاقات مع المؤسسات وتضم :

- مصلحة الشؤون الطلابية ، وهي مكلفة بتوجيه الطلاب انطلاقا من حاجات البلاد وإخبارهم بمختلف شعب التعليم العالي والفني وتطبيق سياسة المنح ومتابعة تسيير الطلاب في مرحلة التكوين ، وتضم هذه المصلحة قسمين :

قسم التوجيه ،

قسم تسيير الطلاب ،

- مصلحة الدراسات ومتابعة حملة الشهادات ، تحدد الأهداف المطلوب إنجازها على مستوى التعليم العالي والفني وفقا للسياسة التعليمية بالتعاون مع المديريات والهيئات المعنية ، وتنظم وتطور التعليم العالي والفني ، وتضمن تنسيق نشاطات متابعة دمج حاملي الشهادات . وتضم هذه المصلحة قسمين :

قسم الدراسات ،

قسم متابعة دمج حملة الشهادات ،

- مصلحة متابعة العلاقات مع المؤسسات ، وهي مكلفة بمتابعة تطبيق المؤسسات العمومية للتعليم العالي والفني الخاضعة لوصاية الوزارة لالتزاماتها ، وتحديد وتنسيق النشاطات المتعلقة باكتتاب المدرسين .

2 – مديرية البحث العلمي والشؤون الأكاديمية وتضم :

- مصلحة العلاقات الأكاديمية ، وهي مكلفة بترقية ومتابعة نشاطات التعاون بين الجامعات ؛

- مصلحة البحث العلمي ، مكلفة بضمان تنسيق متابعة أنشطة البحث العلمي ؛

تعبئة [illegible] الإصلاح والاستشراف ؛

[illegible] التنبؤ والاستشراف بها ؛

[illegible] سياسة [illegible] المتعلقة بتأهيل [illegible] ؛

[illegible] المتعلقة بالتكوين في [illegible] ؛

[illegible] الأنشطة [illegible] ؛

تصور الدراسات الاقتصادية والمالية المتعلقة بالتكوين الجامعي ؛

المساهمة في تحليل نتائج النظام التربوي ؛

إنجاز الإحصاءات والمسوحات الإحصائية ؛

إعداد برمجة على المديين المتوسط والبعيد تتعلق بالنظام التربوي ؛

تصور وتسيير نظام للإعلام ؛

إعداد ومتابعة تنفيذ الخريطة المدرسية الاستشرافية وتوقعات العرض والطلب بالنسبة للتعليم ؛

إنجاز برامج لتنمية القطاع ومتابعة تنفيذها ؛

إعداد برمجة للبنايات المدرسية ؛

ضمان الاتصال مع وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية لصالح وزارة التهذيب الوطني ؛ ودراسة مختلف القضايا المتعلقة بالتعاون الثنائي والدولي مع المديريات الأخرى ؛

مركزة ومتابعة ملفات التعاون ؛

يرأس مديرية الإصلاح والاستشراف مدير وتضم أربع مصالح :

- مصلحة الإحصاءات والدراسات ، وهي مكلفة بجمع وتقدير الإحصاءات المدرسية وتحليل نتائج النظام التربوي ، تحليل الدراسات والتحاليل والتقييمات التي تساعد على التحكم ، وتسيير القطاع ، وتضم هذه المصلحة قسمين :

قسم الإحصاءات المدرسية ،

قسم الدراسات ،

- مصلحة [illegible] وهي مكلفة [illegible] وتضم هذه المصلحة قسمين :

[illegible]

[illegible]

- مصلحة [illegible] وهي مكلفة [illegible] وتضم هذه المصلحة قسمين :

[illegible]

[illegible]

المادة 11 : مديرية الصيانة والبنى التحتية المدرسية

تكلف مديرية الصيانة والبنى التحتية المدرسية بـ :

إعداد سياسة الوزارة والتهذيب الوطني ومتابعة تنفيذها ؛

متابعة نشاط القطاع ؛

متابعة التسيير العادي ؛

الإشراف على أشغال بناء المؤسسات المدرسية ومراقبتها ؛

إعداد وتنفيذ المقاييس الفنية التهذيبية المتعلقة ببناء وتجهيز المؤسسات التعليمية ؛

وضع المقاييس الفنية لصيانة البنايات والتجهيزات المدرسية ؛

متابعة الدراسات الفنية ذات الصلة بتشييد البنايات ؛

إعداد ومتابعة الصفقات المنفذة من طرف الوزارة ؛

الأمانة الدائمة لجنة صفقات الوزارة ؛

العمل على تسيير المساكن الموضوعة تحت تصرف الوزارة ؛

[illegible] مديرية الموازنة والتجهيزات المدرسية مديرية [illegible] وتضم هذه المصلحة قسمين :

[illegible] ومتابعة ميزانيات البرامج ،

[illegible] على إعداد ميزانيات [illegible] القطاع

[illegible] وتضم هذه المصلحة قسمين :

[illegible] البرامج ،

[illegible] ميزانيات البرامج ،

[illegible] والتجهيزات المدرسية ،

[illegible] على تنفيذ أشغال بناء المؤسسات المدرسية ومراقبتها ، وإعداد وتنفيذ المقاييس الفنية والتهذيبية المتعلقة ببناء وتجهيز مؤسسات التعليم ، ومتابعة الدراسات الفنية المرتبطة بتشييد البنايات ، تعد وتنسق سياسة لصيانة البنى التحتية المدرسية وتضمن تسيير المساكن الموضوعة تحت تصرف وزارة التهذيب الوطني ، وهذه المصلحة تضم ثلاثة أقسام :

قسم الصيانة والمعدات ،

قسم البنايات ؛

قسم التجهيزات ،

- مصلحة الصفقات وهي مكلفة بالتشاور مع مصلحة المحاسبة المركزية بإعداد ومتابعة تنفيذ الصفقات المعدة من طرف الوزارة ؛

المادة 12 : مديرية الامتحانات والتقويم :

تكلف مديرية الامتحانات والتقويم بـ :

تقييم المعارف الدراسية والبرامج والأساليب والكتب المدرسية ؛

تقييم طرق التنظيم المدرسية والتأطير التربوي والإداري للأشخاص والهيئات التعليمية ، بالتشاور مع المديريات المعنية ؛

تنمية مناهج تقويم الأدوات النفسية الفنية وطرق توجيه التلاميذ ؛

تقييم الابتكارات ذات الطابع التربوي والتعليمي ؛

الإشراف على الامتحانات الوطنية ومسابقات دخول المؤسسات التعليمية الفنية والمهنية التابعة للوزارة وتنظيمها ؛

يرأس مديرية الإمتحانات والتقويم مدير يساعده مدير مساعد ، وهي تضم مصلحتين :

- مصلحة تقييم نوعية التعليم ، وهي مكلفة بمتابعة تطور نوعية التعليم على مستوى النظام التربوي وإنتاج معطيات نوعية حول النظام ؛
- مصلحة الامتحانات ، وهي مكلفة بالتنظيم والإشراف على الامتحانات الوطنية ومسابقات دخول مؤسسات التعليم الفني والمهني التابعة لوزارة التهذيب الوطني ،

المادة 13 : مديرية المصادر البشرية :

تكلف مديرية المصادر البشرية ب :

إعداد السياسة العامة لوزارة التهذيب الوطني فيما يتعلق بالمصادر البشرية وتطبيق إجراءات وقواعد التسيير المتعلقة بها مع تشجيع اللامركزية ؛

تسيير الوظائف ومجرى الحياة المهنية للأشخاص المدرسين والمؤطرين بالتنسيق مع الهيئات المعنية

تنفيذ سياسة اكتتاب الأشخاص ؛

تنمية تسيير الوظائف ؛

تسيير قاعدة معطيات المصادر البشرية والوظائف ؛

تدعيم خطط تكوين الأشخاص المدرسين والمؤطرين المقترحة من طرف المستفيدين ؛

تحديد الهيئات التي يعود إليها تنفيذ خطط التكوين المستمر ومتابعة تنفيذها ؛

يرأس مديرية المصادر البشرية مدير يساعده مدير مساعد وتضم ثلاث مصالح :

- مصلحة تسيير الأشخاص ، وهي مكلفة بالتسيير الإداري للأشخاص المدرسين والمؤطرين بالتنسيق مع المديريات الجهوية وتضم خمسة أقسام :

قسم التعليم الأساسي ،

قسم التعليم الثانوي ،

قسم التعليم العالي والفني ؛

قسم الأشخاص المؤطرين ،

قسم الأشخاص الإداريين ،

- مصلحة تنمية المصادر البشرية ، وهي مكلفة بتنفيذ السياسة العامة لوزارة التهذيب الوطني في ميدان المصادر البشرية وتطبيق إجراءات ونظم التسيير المتعلقة بها مع تشجيع اللامركزية . كما تتابع تعزيز خطط التكوين المقترحة من طرف المستفيدين وتعريف الجهات التي ستطبق خطط التكوين المستمر وتتابع تنفيذها ، وتضم هذه المصلحة قسمين :

قسم مكلف بإعداد خطط التكوين ،

قسم تنظيم التكوين المستمر ،

- مصلحة الاكتتاب والتحويلات : تطبق سياسة اكتتاب العمال ، تنظم مسابقات الاكتتاب وتجري تحويلات الأشخاص ، انطلاقا من طلبات الهيئات المعنية . وتضم هذه المصلحة ثلاثة أقسام :

قسم تسيير قاعدة المعطيات ،

قسم الاكتتاب ،

قسم التحويلات ،

المادة 14 : مديرية ترقية التعليم الخاص :

تعمل مديرية ترقية التعليم الخاص على تنمية هذا القطاع ، وتضمن التشاور مع القطاع الخاص ، من أجل ترقية قطاع التعليم الخاص ؛

تتولى دراسة وتسيير طلبات الاعتماد المقدمة من طرف مؤسسات التعليم الخاص وذلك بالتشاور مع المديريات التربوية المعنية ، وتسهر على احترام النصوص ومطابقة التعليم وإعداد دراسات تتعلق بالتعليم الخاص ، وتقترح كل إجراء من شأنه أن يشجع تطوير وتحسين نوعية الخدمات ، وتضم مصلحتين :

- مصلحة التعليم الخاص : وهي مكلفة بترقية قطاع التعليم الخاص ، وتضمن التشاور مع القطاع الخاص من أجل إعداد سياسة لتنمية قطاع التعليم

النقاص . وتعد الدراسات المتعلقة بالتعليم الخاص وتقترح كل الإجراءات التي من شأنها تشجيع ترقية وتحسين نوعية خدماته ؛

- **مصلحة النظم والمتابعة : مكلفة بقيادة وتسيير طلبات الاعتماد للمؤسسات التعليمية الخاصة ، بالتشاور مع المديريات التربوية المعنية ، وتسهر على احترام النظم ومطابقة التعليم بالتشاور مع المفتشية العامة ، وتضم هذه المصلحة قسمين :**

قسم الاعتمادات ،

قسم متابعة احترام الالتزامات ،

المادة 15 : مديرية دعم الكفالات المدرسية والتربية الصحية والغذائية :

تتمثل مهمة هذه المديرية في ضمان تسيير مشاريع دعم الكفالات المدرسية وترقية التربية الصحية والغذائية في الوسط المدرسي ، وهي مكلفة ب :

تموين الكفالات المدرسية بالمواد الغذائية وغير الغذائية ؛

استلام وتخزين وحمل ونقل المواد الغذائية والتجهيزات الموجهة إلى الكفالات المدرسية ؛

متابعة ورقابة تسيير الكفالات المدرسية ؛

إعداد وإنتاج البرامج والأدوات التعليمية الخاصة بالتربية الصحية والغذائية بالتعاون مع المصالح المعنية ؛

تنظيم نشاطات للتكوين وتحسين الخبرة في ميدان التربية الصحية والغذائية لصالح المعلمين ؛

تضم المديرية مصلحتين :

- مصلحة التغذية ، وبها قسمان : قسم التسيير وقسم الرقابة ؛
- مصلحة التربية الصحية والغذائية : وبها قسمان : قسم التكوين وقسم الإنتاج ؛

المادة 16 : يتم تنظيم المصالح إلى أقسام ومكاتب وفروع كلما دعت الحاجة بمقرر من وزير التهذيب الوطني .

المادة 17 : يتم على مستوى وزارة التهذيب الوطني إنشاء مجلس إدارة مكلف بمتابعة مدى تقدم أعمال برامج القطاع ؛

يرأس الوزير المجلس الإداري أو بالتفويض الأمين العام . ويضم بالإضافة إلى الأمين العام ، المكلف بمهمة والمستشارين الفنيين والمفتش العام والمديرين . ويجتمع كل 15 يوما ؛

يحضر مديرو المؤسسات العمومية الخاضعة للوصاية أعمال المجلس مرة واحدة على الأقل كل فصل ؛

المادة 18: يتم إلغاء كافة الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا المرسوم .

المادة 19 : يكلف وزير التهذيب الوطني بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

ولاية اترارزة

مقاطعة واد الناقة

مقرر رقم 109 صادر بتاريخ 2002/11/14 يقضي بمنح اقتطاع ريفي على أساس تنازل نهائي.

المادة الأولى: تمنح السيدة/ فاطمة بنت بعماتو قطعة أرض للإستغلال، مساحتها 2400م^2 تقع في بلدية أوليكات بالموضع المعروف باسم الكلم 23,800 على طريق أكجوجت في مقاطعة واد الناقة على شكل مستطيل طبقا للمخطط الملحق.

الحدود:

الطول: 150م العرض: 160 م

الشرق: / الغرب: /

الشمال: / الجنوب: /

المادة الثانية: تكلف مصالح المقاطعة كل فيما يعنيها بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

IV - إعلانات

وصل رقم 0086 صادر بتاريخ 04 إبريل 2000 بالاعلان عن جمعية تسمى :دعم النساء ربات الأسر و البنات.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : اجتماعية
مقر الجمعية : انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: مريم جان 1950 المجرية
الأمينة العامة: مريم بنت إبراهيم
أمينة المالية : تكنيت ابراورى 1593 مالي.

وصل رقم 0043 صادر بتاريخ 17 مارس 2003 بالاعلان عن جمعية تسمى : مبادرة مكافحة الفقر
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيد محمود ولد الشيخ احمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
اهداف الجمعية : تنموية
مقر الجمعية : انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: الهجير بنت يسلم
الأمينة العامة: زينب بنت امبارك
أمينة المالية : شغالي بنت سيد محمد.

وصل رقم 0059 صادر بتاريخ 30 مارس 2003 بالاعلان عن جمعية تسمى : العمل من أجل البيئة السليمة في موريتانيا
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيد محمود ولد الشيخ احمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
اهداف الجمعية : تنموية
مقر الجمعية : انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: إبراهيم ولد محمد الأمين ولد البح
الأمين العام: سيدي محمد ولد أخليفا
أمين المالية : المصطفى ولد صاليحي.

وصل رقم 0104 صادر بتاريخ 08 مايو 2002 بالاعلان عن جمعية تسمى : جمعية شباب أمبود النشط
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيد محمود ولد الشيخ احمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
اهداف الجمعية : تنموية
مقر الجمعية : انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: فابو كونى
الأمين العام: محمد كمرا
أمين المالية : محمد كونى.

وصل رقم 0044 صادر بتاريخ 17 مارس 2003 بالاعلان عن جمعية تسمى : منظمة الصحة الإنجابية و محاربة السيدا
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيد محمود ولد الشيخ احمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسوولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والانظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : صحية

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: جميلة بنت عبد الرحمن

الأمين العام: مولاي أحمد ولد ودادي

أمينة المالية: مليكة بنت سيد محمد.

وصل رقم 0021 صادر بتاريخ 26 فبراير 2003 بالاعلان عن جمعية تسمى: جمعية المحافظة على البيئة و ترقية السياحة.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيد محمود ولد الشيخ احمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسوولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والانظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : تنموية

مقر الجمعية : لعيون

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: عيشة بنت أحمد

الأمين العام: سيد محمود ولد سيد أحمد

أمينة المالية : ميمتها بنت أحمد.

وصل رقم 0365 صادر بتاريخ 12 نفمبر 2002 بالاعلان عن جمعية تسمى : المنظمة الموريتانية للتنمية.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيد محمود ولد الشيخ احمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسوولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والانظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : تنموية

مقر الجمعية : تجكجة

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: النمين ولد الفنان

مسوول البرامج: الخابي ولد الحاج إبراهيم

أمين المالية : عبد الله ولد محمد محمود.

وصل رقم 0039 صادر بتاريخ 12 مارس 2003 بالاعلان عن جمعية تسمى : الجمعية الموريتانية لحماية وتنمية الطفل.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيد محمود ولد الشيخ احمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسوولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والانظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : اجتماعية

مقر الجمعية : روصو
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: أحمد عبد الله أنجاي
الأمين العام: بارا فال
أمينة المالية : سي سالماتا.

وصل رقم 0014 صادر بتاريخ 24 فبراير 2003 بالاعلان عن جمعية تسمى : التكافل الاجتماعي
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيد محمود ولد الشيخ احمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
اهداف الجمعية : اجتماعية
مقر الجمعية : نواكشوط
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: أمباه بنت يونس
الأمين العام: أحمدو ولد أعمر
أمينة المالية : دييبه بنت عمر.

وصل رقم 0035 صادر بتاريخ 02 مارس 2003 بالاعلان عن جمعية تسمى : الجمعية الموريتانية للتنمية الصحية في مقطع لحجار.
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيد محمود ولد الشيخ احمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
اهداف الجمعية : صحية
مقر الجمعية : مقطع لحجار
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محفوظ ولد الطالب الشريف
الأمين العام: محمد سالم ولد أطفيل ولد أعمر
أمين المالية : إسلمو ولد بي.

الإشتراكات وشراء الأعداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	إعلانات وإشعارات مختلفة
الإشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أقية	للإشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية --- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر

الوزارة الأولي